

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 691 @ | علقت تلك الإجازة ([بشرط [مشيئة الغير) بالهمزة ، والإدغام أي بإرادته (كأن | يقول : أجزت لك إن شاء فلان ، أو أجزت لمن شاء فلان) الظاهر أجزت لمن | سيولد [إن شاء] فلان ، ليكون مثالا للمعدوم علقت إجازته بمشيئة الغير . وأما | الذي ذكره الشيخ فالظاهر أنه مثال للمبهم الذي هو الأعم [لا] للمعدوم ! فتأمل . | | وكذا إن علقت بمشيئة المجاز له مبهما ، كقوله : من شاء أن أجز له ، فقد | أجزت له ، أو أجزت لمن شاء ، فهو كتعليقها بمشيئة الغير . قال ابن الصلاح : بل | هذا أكثر جهالة وانتشارا [184 - أ] من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر | عددهم ، وأما إن علقت بمشيئة المجاز له معينا ، فهي صحيحة لانتفاء الجهالة | والانتشار وإلى هذا أشار المصنف بقوله : (إلا أن يقول : أجزت لك) وفي نسخة | صحيحة : لا أن يقول ، ومؤداهما واحد . | | (إن شئت) أي على القول المعتمد كما ذكره العراقي ، وإن علقت الرواية لا | الإجازة ، كقوله : [أجزت] لمن شاء الرواية عني ، قال ابن الصلاح ، هذا أولى | بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، | فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق ، وحكاية للحال لا | تعليقا في الحقيقة . | | (وهذا) ، أي ما ذكر من عدم / 128 - أ / اعتبار الإجازات المذكورة مبني | (على الأصح في جميع ذلك) . |